كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة
لمدحه الله بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون احب الاسما الى الله عبد الله
وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسما المشترك لكن
يراد في حقنا غير ما يراد في حق الله لكن التسمية بغير ذلك في زماننا
اولى لان العوام يصغرونها عند الندا كذا في السراجية ومنها ومن
كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه الصلاة والسلام
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه
محمد ابن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو
المراة زوجها باسمه اه بلفظه ومنها يكره الكلام في المسجد وخلف
الجنازة وفي الخلا وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان
وعند قراة القران وزاد في الملتقى شرحا للمختار وعند التذكير فما
ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على ساير
الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او تعلم غيره فهو
وفي الحديث احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان
اهل الجنة في الجنة عربي ومنها تعلم النجوم لا يكره في المختار
وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج الحكاية كيلا يذهب الاثر ولا
عتقهن لا باس به ذكره المص في اخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في
الجنايز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في معصية
اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من
ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي اللولو وكذا البالغ كذا في
ثم الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار
كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح
وحرم في الجوهرة لبس اللولو قلت وحمل المص ما في المنية على قوله
وما في الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا قولهما في الكافي قولهما
اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه فالمعتمد في المذهب
حرمة لبس اللولو ونحوه على الرجال لانه من حلي النسا ويكره للولي الباس
الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا
ملتقى قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر والانثى

الكتابة

الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك ثم قال
لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر من
الذهب عند ابي ح خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني زيد
ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها لقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه
كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان
ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه منه كما حل وطي من زفت اليه
وقالت النساء هي امراتك وحل نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت
عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان وقع في قلبه صدقها وتمامه
في الكافية قلت وحاصله انها متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع
في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها
فروع كتب ما قول الشافعي يكتب جواب ابي ح واذا كتب المفتي
يدين يكتب ولا يصدق قضا ليقضي القاضي بحنثه الترجيع بالقران
والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان ذكر له
والمستمعه قول احسنت ان لسكوته يحسن وان لتلك القراة يخشى
عليه الكفر المناظرة في العالم العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة
حرام لقهر مسلم واظهار علم ونيل دنيا او مال وقبول التذكير على
المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا والمرسلين ولرياسة ومال
وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراة القران بقراة معروفة
وشاذة دفعة واحدة مكروه كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل
خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه
الصلاة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد وتمامه في مجمع الفتاوي والكل من
شرح المص الكتب التي لا ينتفع بها يمحى اسم الله وملايكته ورسله
ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن
كما في الاشباه والقصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف
او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في اصله اما للتزيين
بالعبارة اللطيفة المرققة والشرح لفوايده فذلك حسن والافضل
مشاركة اهل محلته في اعطا النايبة لكن في زماننا اكثرها ظلم

Copyright © King Saud University